

قرار بالموافقة على استحداث

بند فرعي محلي خاص بمنتجات التبغ المعدة للاستنشاق

من خلال الأجهزة الإلكترونية أو الكهربائية غير تامة الصنع المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج

- استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٥ وتتسبب مجلس التعريف الجمركية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ الموافقة على (استحداث بند فرعي محلي خاص بمنتجات التبغ المعدة للاستنشاق من خلال الأجهزة الإلكترونية أو الكهربائية غير تامة الصنع المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج ضمن البند الرئيس (2404.11) وعلى أن يتم إخضاعه للرسوم الجمركية بنسبة (٧٥%) بدلاً من (١٥٠%)، على أن يُعمل بهذه التعديلات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1

المادة 14

تصدر جداول التعريفة الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعطل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.